مفتوحة ثم عين مهملتين قال أهل اللغة الردع بالعين المهملة أثر من الطيب كالزعفران والرذع بالمعجمة الطين وقال أبو بكر بن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين قال وكان سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم يقولون يلبس الذي يريد الإحرام إزارا ورداء هذا كلام ابن المنذر وثبت في الصحيحين من حديث ابن عميرة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وثبت فيهما عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومثله في صحيح مسلم من رواية جابر والله أعلم وأما حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم فحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح رواه أبو داود في كتاب اللباس والترمذي وابن ماجه في الجنائز وسبق ذكره بيانه في المهذب في باب هيئة الجمعة وغيره وأما حديث عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أم يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت فرواه البخاري ومسلم في